في الحديث ويمكن دفع استدلال الامام بان الاستحقاق امر شرعي ليس له تاثر حقيقي وفنا بعد وجود بل
معنى الاحباط الطاعة او استحقاق الثواب ان الله تعالى لا يثيب عليها ومعنى الموازنة ان الله
لا يثيب عليها ويترك العقوبة على المعصية بقدرها من غير ان تتحقق في الخارج استحقاقات
بينهما منافاة وتساقط واما الثواب والعقاب فلا وجود لهما في الاخرة ومع لا اجتماع بينهما
ولا انقطاع بل ذلك الى حكم الله ومشيته على وفق حكمته والاقرب ما قال الامام الحرمين
انه ليس بازاء موافقة الله تعالى كبيرة يزيد وزرها فكان من حقهم ان يدرؤا بها جميع الكبائر
فاذا لم يفعلوا ذلك بطل جعد بانهم يتغالب الاعمال وسقوط اقلها باكثرها ومما يجب التنبيه
له انه لا فرق عندهم بين ان يكون المعاصي طارية على الطاعات او سابقة عليها ومتخللة
بينهما وان ما توهم به كلام البعض من اختصاص الحكم بما اذا كانت الكبيرة طارية ليس بشيء
قوله المبحث الثاني عشر اتفقت الامة ونطق الكتاب والسنة بان الله تعالى
عفو غفور يعفو عن الصغائر مطلقا وعن الكبائر بعد التوبة ولا يعفوا عن الكفر قطعا
وان جاز عقلا ومنع بعضهم الجواز العقلي ايضا لانه مخالف لحكمة التفرقة بين من احسن غاية
الاحسان ومن اساء غاية الاساءة وضعفه ظ واختلفوا في العفو عن الكبائر بدون
التوبة فجوزه الاصحاب بل اثبتوه خلافا للمعتزلة حيث منعوه سمعا وان جاز عقلا عند
كثير منهم حتى صرح بعض المتاخرين منهم بان القول بعدم حسن العفو عن المستحق للعقاب
عقلا قول ابي القاسم الكعبي لنا على الجواز ان العقاب حقه فيحسن اسقاطه مع ان فيه نفعا
للعبد من غير ضرر لاحد وعلى الوقوع الايات والاحاديث الناطقة بالعفو والغفران وهو
الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات او يوبقهن بما كسبوا ويعفوا عن كثير ان
الله يغفر الذنوب جميعا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وفي الاحاديث كثيرة ومعنى العفو والغفران
ترك عقوبة المجرم والستر عليه بعدم المواخذة لا يقال ويجوز حمل النصوص على العفو عن الصغائر
او عن الكبائر بعد التوبة او على تاخير العقوبات المستحقة او على عدم شرع الحدود في
عامة المعاصي او على وضع الاصار عليهم من التكاليف المهلكة كما على الامم السالفة
او على ترك ما فعل ببعض الامم من المسخ وكتبة الاثام على الجباه ونحو ذلك مما يفضحهم
في الدنيا لانا نقول هذا مع كونه عدولا عن الظاهر بلا دليل وتقييد للاطلاق بلا قرينة
وتخصيصا للعام بلا مخصص ومخالفة لا قائل من يعتبر من المفسرين بلا ضرورة وتفريقا
بين الايات والاحاديث الصحيحة الصريحة في هذا المعنى بلا فارق مما يكاد يصح في
بعض الايات كقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية فان المغفرة بالتوبة تعم
الشرك وما دونه فلا يصح التفرقة ولانا نعم كل احد من العصاة فلا يلايم التطبيق بين ا

يث المفيد للتعميم ولذا مغفرة الصغائر على ان تخصيصها اخلالا بالمقصود اعني تهويل شان الشرك
ببلوغه النهاية في القبح بحيث لا يغفر مع ما سواه ولو كبيرة في الغاية وانا باقي المعاني المذكورة
ذنبا يكون في الشرك اقوى على ما يخفى فلا معنى للنفي والمشهور في ابطال تقييدهم المغفرة بما بعد التوبة
ان قبول التوبة وترك العقاب بعدها واجب عندهم فلا يتعلق بالمشية واعترض بان
ترك العقاب على الكبيرة بعد التوبة ليس واجبا كثواب المطيع بل مقتضى الوعد بمعنى انه
واجب ان يكون كما هو المذهب عندكم ووعده بذلك ووفا بما وعد هو المغفرة والعفو
ولو سلم فعل الله تعالى وان كان واجبا عليه يكون بمشيته وارادة فيصح تعليقه والجواب
ان المذهب عندهم على ما صرح به في كتبهم هو ان العقاب بعد التوبة ظلم يجب على الله تركه
ولا يجوز فعله الواجب وان كان فعله بالاختيار والمشية لا يحسن في الاطلاق تعليقه
بالمشية بمنزلة قولك يغفر ما دونه ان شاء بل تقييد للمغفور له بمنزلة يغفر لمن لا يشاء وهذا
دون من الاشياء وهذا لا يكون في الواجب البتة بل في المتفضل كقولك الامير يخلع على من يشاء بمعنى
انه يفعل ذلك لكن بالنسبة الى بعض دون البعض وبهذا يندفع اشكال اخر وهو ان المغفرة معلقة
بالمشية فلا تدل على الوقوع لعدم العلم بوقوع المشية لتحقق الفرق بين الشرك وما دونه بل المقصود
سوق الاية وهذا الدفع انما يتم على راي من يجعل الفرق بينهما بوقوع العفو ولا وقوعه ويجعل العفو
عن الكفر جائزا غير واقع وعليه الاشاعرة وكثير من المتكلمين قوله للمانعين عقلا تمسك
الوعيدية القائلون بعدم جواز العفو عن الكبائر عقلا وهو البلخي واتباعه بانه اغراء على القبيح لان
المكلف يتكل على العفو ويرتكب القبائح وهذا قبيح يمتنع اسناده الى الله تعالى واجيب
بعد تسليم قاعدة الحسن والقبح العقليين بان مجرد احتمال العقوبة يصلح زاجرا للعاقل عن ارتكاب
الباطل فكيف مع الايات القاطعة بالعذاب والوعيدات الشايعة في ذلك
الباب فكيف يكون احتمال تركها بل وقوعه في الجملة وبالنسبة الى من يعلمه الله تعالى
مظنة للاغراء ومفضية الى الاجترا الا ترى ان قبول التوبة مع وجوبه عندكم وعزم كل احد عليها
ما البالبس باغراء والتردد في نيل توفيقها لا يزيد على التردد في سبيل كرامة العفو فان قيل
ترك العفو ادعى الى الطاعة فيكون لطفا فيجب فيمتنع العفو قلنا منقوض بقبول التوبة
وتاخير العقوبة وان ادعى وجه مفسدة في تركها نفيا انتفائها في ترك العفو فان في العفو
لطفا بالعبد في تاديبه وطمعه مزيد الثناء على الله تعالى بالعفو والكرم والرافة قوله
سمعا تمسك القائلون بجواز العفو عقلا وامتناعه سمعا وهم البصريون من المعتزلة
وبعض البغدادية بالنصوص الواردة في وعيد الفساق واصحاب الكبائر اما بالخصوص كقوله
تعالى في اكل اموال الناس ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا
وفي القول عن الزحف وماواه جهنم وبئس المصير وفي تعدي حدود المواريث يدخله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)